

تكون المساجد ومرافقها من المرافق العامة التي يطبق عليها نظام حماية المرافق العامة

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 09 أكتوبر 2026

18/04/1448 (345) 000000

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 54480 وتاريخ 1447/7/7 هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم 474375645 وتاريخ 1447/7/2 هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على تطبيق نظام حماية المرافق العامة على المساجد ومرافقها.

وبعد الاطلاع على نظام حماية المرافق العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (4229) وتاريخ 1447/12/21 هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/48/172) وتاريخ 1448/1/17 هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2540) وتاريخ 1448/3/6 هـ.

يقرر:

تكون المساجد ومرافقها من المرافق العامة التي يطبق عليها نظام حماية المرافق العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20 هـ، وذلك إلى حين نفاذ مشروع نظام الأوقاف.

رئيس مجلس الوزراء